

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣

فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة

أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية

القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يجوز التصالح فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ،

وذلك بالنسبة للدعاوى المقيدة قبل تاريخ العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم

بما فى ذلك محكمة النقض ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور